

تعالى الامور وهو محتمل به تعالى اولها من قولها **عقلها** الذي هو صفة من صحت وفتح ونقص
 وبما يوجبها من ذاتها وركابها وما يرتب عليه من طاعة وعصايات وثواب وعقاب
 ونزوات وحقق قول بعضهم المراد من القدر ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وانها
 فعلها كما دعا ثم لو حد ما سبق في علمه انه يوجد في محسوس ما هو كقولهم وقدرته والارادة
 هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعلمه كان المثلث من الصفايات بخلاف
 التي لو ان حدثت بدعة القدر في خزانة الصفايات كما في صدر ركنها من
 عن ابي عمير انه قال لعلي بن جعفر الجعفي حين قال عنه انه يرى من يتولى ذلك
 وان الله تعالى يعلم من لم يولد بالقدرة على ما قد يكون المصنوع في الخالقات من طول
 من القدرة انما يكون الناري على بشي من اعمال العباد فيقولون عبادنا وانما يعلمها
 بعلمها وهم الذين هم في العلم حتى العنصرية ان سئلوا العلم خصوا بعين قولهم في
 ان يقع في الوجود خلافا ما تضمنه العبادات سمعوا واختلفوا قول اهل السنة وان ابا
 لزم نسبة الجاهل اليه تعالى ونسب له تيمنا قريبا **واجب** علينا سري ايضا انما
القول اني انما الله تعالى وعولفته الحكيم وعما يجرى عن الخلق من زيايد اصحاب
 لا يقال لو كانت اكثر بعين الله تعالى لوجب الرضى به لان الرضى بالفضل واجب
 وان لا يرضى بما اقل لان الرضى بالكثر كذا في القول **الكل** مقتضى لا يقضى والرضى بما
 بالفضل دون العوض والفضل انما يكون نسبة الى الله تعالى باعتبار ما علمته
 له واجزاه اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار رحمة الله وانصافه به وانكاره باعتباره
 النسبة الثانية دون الاولى والرضى به انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية
 والعوض بينهما ظاهر لان العبد يرضى من وجوب الرضى بشي باعتبار رصده من فاعله
 وجوب الرضى به باعتبار وقوعه صفة لشئ اخر اذ لو مع ذلك لوجب الرضى
 بموت الانبياء وانه باطل بالاجماع كما في حقه السب في جمع المواضع والمقصود به ان
 وجوب اعتقاد عدم ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه لا يرضى ان الكل على
 حاله وهو يستند على العلم والقدره والارادة لعدم الالزام والواجبات في الالزامات
 الامور مغفورة الا بالاعتقاد واجبة الوقوع فيكون الحكم محسوبا في كونه والناس في
 نفسه فلا يوجب تكليفها بالايام والاطاعة **قلت** ان الله تعالى اراد منها الكفر
 باختياره في فلاحه كما انه تعالى علم منها الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف
 وتقدم انكار العتله ارادة الله تعالى لا للشعور واليقين كما تقدم ايضا في ذلك
 وبما اراد عليهم سبحانه **الاول** ما تقدم من معنى القدر والفضل مما
 للسعد والرضى وهو من ذهب الى تزيين فان السب في جمع المواضع انما
 الله تعالى عند الاسعته هو ارادته اللازمية المتعلقة بالاعتقاد على ما علمه في الايمان
 وان القدر عند من ايضا هو اجاده تعالى للاسباب في قدر مخصوص وقد يربح

في ذاتها ولحواليها فان **قلت** هلا جعلت الميت على علم الايمان من قبل علم
 علمه لئول بعض المحققين انما اعتبر القدر في حق القضا لان مقتضى وضع
 القدر في الصالح القضا الضعيف والتقدير في حق القضا لان مقتضى وضع
 في يمينه ومنه القضا والقدر ومنه ان الله تعالى عن الارادة اللازمية المتعلقة
 بالاعتقاد على ما علمه في الايمان فلهذا لا يترك في اليقين والاعتقاد من مقتضى
 الايمان حتى يقال انه عبارة عن ايجاد الماض والقدر لان الامر والارادة على
 انتهى والقول في الله تعالى الموداي اعلم ان مقتضى اهل الحق انما القدر
 ومعناه ان الله تعالى قدر للاسباب في الخدم وعلم سبحانه انها مستغنى في اوقات معلومة
 عنه سبحانه وعلى صفاته مخصوصه في مقتضى علمه حسب ما قررها سبحانه
 وانكرت القدرية هذا ورتبت انه سبحانه لم يجزها ولم يتقدم علمه سبحانه وانما مقتضى
 العلم ان الله جل جلاله سبحانه بعد وقوعه وكسوا على ان مقتضى العلم ان الله جل جلاله وان
 الجلال عليه بوجوب تكرار في القضا مع ما سبق من وجوب الاعتقاد بالارادة (اسه على
 لانها **التكرار** لازم حتى ما علمه عليه لانه سبحانه يعلم مقتضى العلم والارادة
 لا ان يقول **لكم** لم يبر صراحة وجوب الاعتقاد ولو سلمنا انها فيكم الاعادة بيان
 انها من صفات السائر التي هي في المراتب واختلفت فيها الآراء والاراهين
 فان في جمع المواضع والقضا عنه الغلظة عبارة عن علم الواجب بما ينبغي ان يكون
 علمه الوجود حتى يكون على احسن الظنم وانما لا ينتظم وهو السب في علمه بالعبادة
 التي هي مبدأ الخيرات الموجودات من حيث جعلها على مقتضى الوجه وانما هي
 والقدر عند من عبارة عن خروجها الى الوجود العيني بما بها في الوجه الذي ينتزعه
 في القضا والاعتقاد به يتكروا في القضا والقدر والاعتقاد بالاعتقاد به الصادقة من العباد
 ويثبتون علمه تعالى في هذه الاعمال والاستسودت وجودها الى ذلك العلم بالاختيار
 العباد وقدره انتهى فان **قلت** لا يترك في مقتضى كلام من مقتضى المواضع فيصير
 بانها من القدرية علمه تعالى بالاسرار في قول كونها في علم الموداي فيصير مع نفسه
 سبق علمه تعالى في قول كونها في الحق **قلت** كل صفة لا تافضه فان الموداي قال
 بعد ما سئل عنه في بعض الخالقات من التكليف وقد تضمنت القدرية
 انما يكون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية
 ولا يثبت في القضا في مقتضى انما القدرية ذلك نقول المبرهن انه والشرعية
 تعالى في قولهم انتهى **وسيق** بقول هذا عن التكليف التزمي والارادة والقدرية اليوم
 سلطت على الله تعالى بما في هذا الحاد قبل وقوعها وانما خالفوا السب في
 تضمن ان افعال العباد في دوره ليو واطاعة من مقتضى الاستقلال وهو من كون
 من حيث باطلا افعال العباد الاولى والثانية من مقتضى العلم والارادة اللازمية

في ذاتها